

وسائل الشيعة

- [288] عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه. (7990) 2 - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعد ما يركع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه. (7991) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه. (7992) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال لا. أقول: حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة وعلى التقية أخرى لما مر (1). (7993) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ قال لا قال الصدوق إنما منع الصادق (عليه السلام) من ذلك في الوتر والغداة (1) خلافا للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما اطلق ذلك في
- _____ 2 - التهذيب 2: 160 / 629 والاستبصار 1: 344
- _____ 3 - التهذيب 2: 160 / 630 والاستبصار 1: 344 / 1297. 4 - التهذيب 2: 161 / 633 والاستبصار 1: 345 / 1300. (1) مر في الباب 4 من هذه الأبواب. 5 - الفقيه 1: 312 / 1421.
- (1) الظاهر أن لفظ الغداة سقطت من الرواية ويحتمل إشارته إلى رواية أخرى " منه - قده
- _____ (*) . "